الموافق 17 يناير سنة 2007 م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 99	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	اتفاقيات واتفاقات دولية
3	ـرسـوم رئاسي رقم 07 - 12 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمن التّصديق على صـك تعـديل دستور منظمة العمل الدولية، المعتـمد بجنيـف في 19 يونيـو سـنة 1997
4	لرسوم رئاسي وقم 07 - 13 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمّن التّصديق على الاتفاق التّجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفيدرالية للبرازيل، الموقّع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006
6	ىرسوم رئاسي وقم 07 – 14 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المتعلّق بفتح مدرسة ابتدائية في الجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقّع بالجزائر في 16 يوليو سنة 2006
8	ىرسوم رئاسيً رقم 07 – 15 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوبا، الموقّع بالجزائر في 22 غشت سنة 2006
	مراسیم تنظیمیة
10	سرسوم تنفيذي رقم 07 – 18 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية
13	سرسوم تنفيذي رقم 07 – 19 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يتضمّن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة النقل
14	نرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات
25	نرار مؤرخ في26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يحدد نماذج اعتماد مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وبطاقة القيد في سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكذا كيفيات مسك هذا السجل
	وزارة التربية الوطنية
28	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية
	وزارة العلاقات مع البرامان
30	لرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الموظفين
	إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

31	غشت سنة 2006.	الوضعيّة الشّهريّة في 31
32	سبتمبر سنة 2006	الوضعيّة الشّهريّة في 30

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 12 مؤرّخ في 25 ذي المجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007 ، يتضمن التّصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، المعتمد بجنيف في 19 يونيو سنة 1997.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوون الضوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77- 9 منه،

- وبعد الاطلاع على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، المعتمد بجنيف في 19 يونيو سنة 1997.

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يحصد ق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، المعتمد بجنيف في 19 يونيو سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في 3 حزيران/ يونيو سنة 1997،

وإذ قرر اعتماد تعديل على دستور منظمة العمل الدولية، وهي مسألة يتضمنها البند السابع من جدول أعمال هذه الدورة،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران/ يونيو سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف الصك التالي لتعديل دستور منظمة العمل الدولية، الذي سيسمى صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

المادة الأولى

اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ صك التعديل هذا، تعدل المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة 8:

"9 - بناء على اقتراح مجلس الإدارة يجوز للمؤتمر، بغالبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أن يلغي أي اتفاقية معتمدة وفقا لأحكام هذه المادة، إذا تبين أن الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام يفيد في تحقيق أهداف المنظمة".

المادة 2

توثق نسختان (2) من صك التعديل هذا بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي، وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميشاق الأمم المتحدة، وسيرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من الصك إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة 3

1 - ترسل التصديقات الرسمية أو قبول صك التعديل هذا إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يخطر الدول الأعضاء في المنظمة بتلقيها.

2 - يبدأ نفاذ صك التعديل هذا وفقا لأحكام المادّة . 36 من دستور منظمة العمل الدولية.

3 - متى بدأ نفاذ هذا الصك، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك. مرسوم رئاسي رقم 07 – 13 مؤرَّخ في 25 ذي المجّة عام 1427 الموافق 14 ينايس سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق التّجاري بين حكومة الجمهوريّة المرّيفة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفيدرالية للبرازيل، الموقع بالجزائر في 8 فبرايس سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التّجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفيدرالية للبرازيل، الموقّع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتي:

الملدَّة الأولى: يصدِّق على الاتفاق التّجاري بين حكومة الجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة وحكومة الجمهوريَّة الفيدرالية للبرازيل، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الحزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الفيدرالية للبرازيل المشار إليهما ب: "الطرفين"،

- حرصا منهما على ترقية الصداقة ورغبة في تنمية وتنويع العلاقات الاقتصادية والتّجارية بين البلدين، على أساس المساواة في المعاملة والمصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

1 - تتم المبادلات التّجارية بين المتعاملين الاقتصاديين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الفيدرالية للبرازيل، طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

2 - لهذا الغرض، يتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة بهدف تسهيل، تدعيم وتنويع المبادلات التّجارية في إطار هذه القوانين والنظم.

المادة 2

تشمل المنتوجات المتبادلة بين المتعاملين الاقتصاديين في البلدين مجمل المنتجات الموجهة للتصدير في كل منهما.

المادة 3

يمنح الطرفان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الحقوق الجمركية ويسهلان جميع إجراءات التّجارة الخارجية المتعلقة بعمليات استيراد و/ أو تصدير المنتجات، طبقا للقواعد الدولية القائمة.

المادة 4

لا تطبق أحكام المادّة الثالثة على الامتيازات والمنافع والتنازلات والإعفاءات الممنوحة من قبل أحد الطرفين:

أ) لبلدان مجاورة بغية تسهيل التّجارة الحدودية أو الساحلية،

ب) لبلدان أعضاء في اتحادات جمركية أو مناطق التبادل الحر، إذا كان أحد الطرفين عضوا فيها أو سيصبح كذلك إليها،

ج) لأطراف أخرى نتيجة لمشاركتها في اتفاقات متعدّدة الأطراف، جهوية و/ أو إقليمية تهدف إلى الاندماج الاقتصادي.

المادة 5

تتم عمليات التصدير والاستيراد للسلع على أساس عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكلا البلدين، طبقا للقوانين والنظم الوطنية في كل منهما وللممارسات الدولية في هذا المجال.

المادة 10

يعتمد الطرفان الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، طبقا للتشريع الساري المفعول في كل من البلدين وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التى يكون البلدان طرفين فيها.

المادة 11

يشجع الطرفان، في إطار القوانين والنظم الوطنية، فتح وإقامة شركات وممثليات وفروع وأشخاص اعتبارية أخرى في إقليم كل طرف.

المادة 12

لا يمكن أن تكون أحكام هذا الاتفاق موضوع تأويل أو تطبيق من شأنه عرقلة اعتماد واحترام كل طرف للإجراءات الضرورية للأمن الوطني وكذا لحماية البيئة والتراث الوطني ذي القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية.

المادة 13

1 - يعمل الطرفان على الحل الودي للخلافات الناتجة عن تنفيذ العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا البلدين.

2 - في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، تتم تسوية الخلافات بحسب أحكام العقود المذكورة، وفي مرحلة أخيرة، باللجوء إلى هيئات القانون الدولي.

المادة 14

1 - لغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق، تنشأ لجنة مشتركة للتجارة مكونة من ممثلي الطرفين.

2 - تجتمع اللّجنة المشتركة للتّجارة بانتظام مرّة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين في المكان والتاريخ اللذين يحددهما الطرفان باتفاق مشترك.

3 – تكلّف اللّجنة المشتركة بـ:

أ) إجراء تقييم شامل للمبادلات التّجارية بين الطرفين وتحديد السبل والوسائل التي تسمح بالتطبيق الأمثل لهذا الاتفاق،

ب) اقتراح كل قرار تراه نافعا وضروريا في إطار أحكام المادة 13، الفقرة الأولى.

المادة 6

يتم تسديد قيمة العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل بحرية، وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة 7

1 - يسمح الطرفان طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين، باستيراد المنتوجات الآتية معفاة من الحقوق الجمركية:

- أ) المنتجات المستوردة مؤقتا بمناسبة المعارض
 والتظاهرات التّجارية،
- ب) المنتجات المستوردة مؤقتا للتصليح والتي يجب تصديرها،
- ج) المنتجات ذات المنشإ الأصلي، القادمة من بلد ثالث والعابرة مؤقتا لإقليم أحد الطرفين في اتجاه الطرف الآخر،
- د) المنتجات المقبول دخولها مؤقتا لغرض البحث والتجريب.
- 2 لا يمكن بيع المنتجات المذكورة أعلاه إلا بترخيص كتابي مسبق، وبعد تسديد الرسوم الجمركية.

المادة 8

يخضع دخول السلع المستوردة من أحد الطرفين لإقليم الطرف الآخر إلى احترام قواعد الصحة، الصحة الصحة الصحة النباتية والصحة البيطرية طبقا للقواعد الدولية والوطنية، أو إن لم توجد، القواعد التي يتفق عليها الطرفان.

المادّة 9

1 - يشجع الطرفان وضع أدوات لترقية مبادلاتهما التّجارية المتبادلة، باتجاه متعامليهما الاقتصاديين، لا سيّما من خلال إقامة أنظمة ملائمة لتبادل المعلومات وربط الاتصالات بين رجال الأعمال وكذا المشاركة في المعارض والتظاهرات التّجارية التي ينظمها كل منهما، وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين،

 2 - لهذا الغرض، يسهر الطرفان بصفة خاصة على إقامة تعاون بين الهيئات المكلفة بترقية التّجارة الخارجية في كلا البلدين.

المادة 15

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بعد التبليغ من كلا الطرفين عن إتمام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في تشريعات كل من البلدين.

2 - يسرى مفعوله لمدة سنتين (2) ويجدد ضمنيا لفترات جديدة مدة كل منها سنتان (2) ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك ثلاثة (3) أشهر مسبقا.

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تبقى أحكامه سارية المفعول بالنسبة لكل العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته والتى لم يتم تنفيذها عند تاريخ انتهائه.

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التّجاري الموقّع بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981.

حرر بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006، من نسختين أصليتين، باللّغة العربيّة والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة خلاف في الترجمة، تكون المرجعية للنص الفرنسى.

عن حكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل سيلسو أموريم وزير الدولة للعلاقات الخارجية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد بجاوي وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسيً رقم 70-14 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 ينايس سنة 2007، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة الفرنسية المتعلّق بفتح مدرسة ابتدائية في المزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقع بالجزائر في 16 يوليو سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّوون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلّق بفتح مدرسة ابتدائية في الجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقع بالجزائر في 16 يوليو سنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بفتح مدرسة ابتدائية فى الجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقّع بالجزائر في 16 يوليو سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14 بناير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق بفتح مدرسة ابتدائية في الجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات

الديباجة

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في المساهمة في تطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين وبالتالى تسهيل نشاط المؤسسات الأجنبية أو الجزائرية وذلك بمنح الإطارات المغتربة لهذه المؤسسات إمكانية ضمان لأبنائهم، خلال إقامتهم بالجزائر، تعليما في المرحلة الابتدائية مطابقا لبرامج التعليم الوطنى الفرنسى،

يتفقان على ما يأتى:

المادة الأولى

وفقا للأمر رقم 50-07 المؤرّخ في 23 غشت سنة 2005 المحدّد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، فإنه يتم إنشاء مدرسة ابتدائية بالجزائر، يشار إليها فيما يأتى بـ"المؤسسة".

وتطبيقا للمادة 25 من الأمر المذكور أعلاه، تهدف هذه المؤسسة، التي لا يمكنها استقبال التلاميذ الجزائريين، إلى تدريس الأطفال الفرنسيين ورعايا بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى أو الأجانب الآخرين المتكلمين باللغة الفرنسية، أبناء الإطارات المغتربة العاملين في المؤسسات الأجنبية أو الجزائرية والمستخدمين المغتربين التابعين لمصالح سفارة فرنسا.

المادّة 2

توضع هذه المؤسسة تحت وصاية سفارة فرنسا بالجزائر التي تضمن، خاصة، أن يكون التعليم المقدم مطابقا لبرامج التربية الوطنية الفرنسية.

المادة 3

تتم المتابعة البيداغوجية والتوظيف ودفع أجور الأساتذة المرسمين لدى التربية الوطنية الفرنسية الضروريين لحسن سير المؤسسة، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والنظام الفرنسي الخاص بالمؤسسات المدرسية بالخارج، والمتعامل المعين لهذا الغرض هو "البعثة اللائكية الفرنسية".

يتم تسيير المؤسسة، تحت مسؤولية مصالح سفارة فرنسا، من قبل جمعية تنشأ لهذا الغرض وتسمى بـ "جمعية المدرسة الصغيرة لحيدرة".

تنشأ "جمعية المدرسة الصغيرة لحيدرة" وفقا للقانون رقم 90-31 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالقانون الأساسي للجمعيات الأجنبية في القانون الجزائري.

المادة 4

تغطى المؤسسة المرحلة الابتدائية بكاملها.

المادة 5

تخصص المؤسسة مكانا لتعليم اللّغة العربيّة في التعليم الّذي تقدّمه.

المادة 6

يمكن لرئيس المؤسسة أن يوظف محليا مستخدمين غير مرسمين من الوظيف العمومي الفرنسي.

ويستفيد هؤلاء المستخدمون من عقد عمل وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والنظم الجزائرية.

الملدّة 7

يخضع المستخدمون المشار إليهم في المادتين 3 و6 إلى أحكام الاتفاقيات الفرنسية الجنائرية المعمول بها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، وكذا الضرائب المفروضة على الدخل.

الملدة 8

يرخص لمستخدمي المؤسسة، باستثناء الرعايا الجزائريين، باستيسراد إلى الإقليم الجزائري، بموجب نظام الإدخال المؤقت، أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك وسائلهم البيداغوجية الضرورية للقيام بمهامهم، وكذا مركباتهم المتحركة ذاتيا المستخدمة، وإعادة تصديرها عند انتهاء مهامهم.

يخضع المستخدمون الأجانب في المؤسسة للتشريع الجزائري المتعلّق بإقامة الأجانب وللاتفاقيات الشنائية ذات الصلة. في هذا الإطار يستفيد هؤلاء المستخدمون وبطلب من سفارة فرنسا من تأشيرة طويلة الأجل وفقا للتشريع الجزائري المتعلّق بإقامة الأجانب المشار إليه أعلاه.

المادة 9

في إطار المعاملة بالمثل، تستفيد المؤسسة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية فيما يتعلّق باستيراد الأدوات والأجهزة البيداغوجية الضرورية للسير الحسن لها. يتم هذا الإعفاء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 10

يكون مقر المؤسسة في مباني مدرسة ابتدائية توجد في 30 شارع الإخوة قادري، حيدرة، الجزائر العاصمة، التابعة لمصالح سفارة فرنسا بالجزائر.

تكون الأشغال العقارية المخصصة لتهيئة أو توسيع هذه المدرسة الابتدائية محل اتفاق مسبق بين الطرفين.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بتاريخ إشعار كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية للموافقة المطلوبة لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسى، مسبقا بستة (6) أشهر عن نيته في إنهاء العمل به.

إثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المخولين قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 16 يوليو سنة 2006، من نسختين أصليتين باللغتين العربيّة والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مولود حماي المدير العام لأوروبا وزارة الشؤون الخارجية بالجزائر

_____*____

مرسوم رئاسي رقم 07 – 15 مؤرّخ في 25 ذي المجّة عام

1427 الموافق 14 ينايس سنة 2007، يتنضمن

الجمهورية الفرنسية هیبار کولین دو فاردیار سفير وممثل أعلى للجمهورية الفرنسية

اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة

المادّة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون المالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 14

عبد العزين بوتفليقة

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهوريّة كوبا، الموقّع بالجزائر في 22 غشت

سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوبا (المشار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في توثيق وتعزيز أواصر الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين من خلال أعمال ملموسة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

اتفقتا على ما يأتى:

يرسم ما يأتي:

الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يناير سنة 2007.

للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة الأولى مبلغ القرض

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة جمهورية كوبا قرضا قيمته تعادل بالأورو ثلاثمائة (300) مليون دولار أمريكى، موجه لتمويل عقد تجارى مبرم بين شركة سوناطراك (SONATRACH) وشركة كوباميتاليس (CUBAMETALES)، قصد تزويدها، على أقصى حد، بثلاثمائة وستة وتسعين ألف (396.000) طن مترى من "الجات الفيول" (Jet-fuel). يخضع هذا العقد للتشريع الجزائري الساري المفعول.

المادة 2 استعمال القبرض

يستعمل هذا القرض طبقا لجدول تسليم الجات الفيول المنصوص عليه في العقد المبرم بين شركة سوناطراك وشركة كوباميتاليس في إطار هذا الاتفاق. التصديق على اتفاق التعاون المالى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 22 غشت سنة

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشِّؤون الخارجبَّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهوريّة كوبا، الموقّع بالجزائر في 22 غشت

المادة 3

تسديد أصل القرض وتسوية الفوائد والعمولات

يمنح هذا القرض لمدة أقصاها سبعمائة وعشرون يوما (720)، بفوائد ذات معدل ثابت يقدر بخمسة فاصل خمسة وعشرين بالمائة (5,25%) سنويا، متبوعة بعمولة تسيير لصالح بنك الجزائر الخارجي يقدر بنسبة واحد بالألف (10%) تدفع في نفس الوقت الذي يتم فيه تسديد كل شحنة من "الجات الفيول".

يتم إعداد جدول تسديد لكل شحنة، ويشرع في حساب الفوائد المترتبة عن كل شحنة ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إصدار وثيقة الشحن.

يسدد أصل القرض المتعلّق بكل شحنة دفعة واحدة، سبعمائة وعشرون يوما (720) ابتداء من التاريخ التعاقدي للدفع بين شركة سوناطراك وكوباميتاليس. تسدد الفوائد ذات الصلة خلال أربعة سداسيات (اليوم الـ360).

يترتب عن كل مبلغ مستحق ولم يتم تسديده في التاريخ المتفق عليه، فوائد في التسديد تضاف إلى نسبة الفائدة المتضمنة في الاتفاق وذلك بزيادة قدرها واحد بالمائة (1%) تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى غاية تاريخ الدفع الفعلى.

ولا يطبق هذا الحكم عندما لا يتجاوز تأخير التسديد مدة سبعة (7) أيام.

المادَّة 4 طريقة التسديد

يتم تسديد أصل القرض وتسوية الفوائد بالأورو.

المادة 5

الضرائب والرسوم ومصاريف التبعية

كل ضريبة أو رسم أو حق الطابع أو التسجيل وكذا مصاريف التبعية الواجب دفعها في بلد المقترض، تكون على عاتق هذا الأخير.

كل ضريبة أو رسم أو حق الطابع أو التسجيل وكذا مصاريف التبعية الواجب دفعها في بلد المقرض، تكون على عاتق هذا الأخير.

المادَّة 6 تسيير القرض

(Banque Extérieure d'Algérie) يكلف بنك الجزائر الخارجي المتصرف باسم ولصالح حكومة الجمهوريّة الجزائريّة

الديمقراطية الشعبية والبنك الوطني لكوبا El Banco الديمقراطية الشعبية والبنك الوطني لكوبا Nacional de Cuba) محمهورية كوبا، بتنفيذ هذا الاتفاق سواء تعلق الأمر باستعمال هذا القرض أو تسديد أصل القرض والفوائد.

يتم إبرام ترتيب تقني مصرفي بين البنكين المشار إليهما أعلاه.

المادَّة 7 تسوية الخلافات

كل خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم قدر الإمكان تسويته وديا.

المادّة 8 أحكام مختلفة

لا يؤثر البطلان المحتمل أو عدم تطبيق أحد بنود اتفاق التعاون المالي هذا على صلاحية البنود الأخرى لهذا الاتفاق والتى تبقى سارية المفعول بين الطرفين.

وعند الاقتضاء، يسعى هذان الأخيران للتفاوض بحسن النية من أجل استبدال الحكم الملغى بحكم آخر يعادله. ويدرج هذا الأخير كملحق بالاتفاق.

المادَّة 9 الدخول حيَّن التَّنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ أخر إخطار يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

حرر بالجزائر في 22 غشت سنة 2006، في نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة رمضان لعمامرة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية

عن حکومة جمهوریّة کوبا روبیرتو بلانکو درمینقاز

سفير كوبا لدى الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 18 مؤرِّخ في 27 ذي العجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 ، يتضمَّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الأساسى العام للمسارح الجهوية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لاسيّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ماياتي:

الباب الأول التسمية – الهدف

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسى للمسارح الجهوية.

المادة 2: المسرح الجهوي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المسرح الجهوى".

المادة 3: يلوضع المسرح الجهوي تحت وصايلة الوزير المكلف بالثقافة.

الملاقة 4: يخضع المسرح الجهوي للأحكام المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

الملدة 5: يحدث المسرح الجهوي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الملاقة 6: يهدف المسرح الجهوي إلى المساهمة في إثراء التراث الوطنى الفنى وتطويره.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى :

- إحداث عدد أدنى من مؤلفات مسرحية لمؤلفين جزائريين حسب تخطيط سنوي،
- إثراء مجموعاته بإحداث مؤلفات مسرحية لمؤلفين أجانب ينتمون إلى المسرح العالمي الكلاسيكي والحديث،
- إثارة المواهب وتشجيع الفن المسرحي الجزائري،
 - ضمان نشر واسع للمؤلفات الفنية المحدثة،
- استقبال الفرق الأجنبية للفن المسرحي في إطار برنامج تحدده وزارة الثقافة،
- تطوير التبادلات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات حول المسائل المرتبطة بمجال نشاطه.

المادة 7: يضمن المسرح الجهوي مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

الباب الثاني التنظيم والسير

المادة 8: يدير المسرح الجهوي مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود بلجنة فنية.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يتكون مجلس إدارة المسرح الجهوي من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل المسرح الوطنى الجزائري،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمقر إنشاء المسرح الجهوى،
 - ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- ممثلان (2) ينتخبهما المستخدمون الفنيون للمسرح الجهوي.

يشارك مدير المسرح الجهوي في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله نظرا لكفاءاته.

الملدة 10: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون البها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 11: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص، فيما يأتى:

- مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للمسرح الجهوي،
 - برامج نشاط المسرح الجهوي،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- مشروع ميزانية المسرح الجهوى وحساباته،
- مشاريع اقتناء أملاك عقارية ومنقولة والتنازل عنها أو بيعها أو إيجارها،
- مشاريع مخطط تطوير المسرح الجهوي وتحسين عمله،
 - قبول الهبات والوصايا،
- طلبات الإعانة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية،
 - الاقتراضات المحتملة،
- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وكذا حسابات التسيير.

ويبدي المجلس آراءه في أية مسألة يعرضها عليه المدير.

الملدّة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعدّ جدول أعمال الاجتماعات.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة إلا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر ويوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر التي يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمسرح الجهوى.

الفصل الثاني المدين

المادّة 14: يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15: يضمن المدير حسن سير المسرح الجهوي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يتصرف باسم المسرح الجهوي ويمثله أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يحضر مشروع الميزانية التقديرية ويعد الحسابات،

- يعد مشاريع البرامج والتقارير عن نشاطات المسرح الجهوي،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته،

- يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للمسرح الجهوي،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- يمكن أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياتهم.

المادة 16: يحدّد التنظيم الداخلي للمسرح الجهوي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثالث اللجنة الفنية

الملدّة 17: تتشكل اللجنة الفنية من ثلثي (3/2) المنتخبين للمسرح الجهوي والثلث (3/1) الباقي يعينه الوزير المكلف بالثقافة نظرا لكفاءاته الفنية.

تحدّد كيفيات تعيين هذه اللجنة وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 18: تساعد اللجنة الفنية المدير في مهمته وتبدي رأيها، بصفة خاصة، فيما يأتى:

- إعداد مخططات الإنتاج والنشر،
 - برامج التنشيط المسرحي،
- اختيار المؤلفات المسرحية التي ستنجز وكذا المخرجين،
- توزيع المهام وتوظيف المستخدمين الفنيين والتقنيين.

الباب الثالث أحكام مالية

الملاة 19: تزود الدولة المسرح الجهوي برصيد مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 20: تشتمل ميزانية المسرح الجهوي على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- الإيرادات المرتبطة بالأنشطة الخاصة بالمسرح الجهوي،
- إعانات الدولة المرتبطة بأعباء تبعات الخدمة العمومية،
- الاقتراضات المحتملة المتعاقد عليها، في إطار التنظيم المعمول به،
 - الهبات الوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التجهيز،
- نفقات التسيير،
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 21: تمسك محاسبة المسرح الجهوي حسب الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 22: تتم مراجعة ومراقبة حسابات التسيير المالي والمحاسبي للمسرح الجهوي من محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المدة 23: يرسل مدير المسرح الجهوي الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية بعد مصادقة المجلس عليها.

الباب الرابع أحكام ختامية

المائة 24: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم.

الملدة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملمق دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمسارح الجهوية

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من هذا المرسوم يحدّد هذا الدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمسرح الجهوى.

الملدة 2: ينظم المسرح الجهوي وينتج عروضا أو تظاهرات ثقافية وفنية موجهة للجمهور ويعمل على تعريف المواطن بالتراث الثقافي الوطني والعالمي.

المادة 3: يساهم المسرح الجهوي في ترقية الفنون المسرحية الموجهة للأطفال.

المادة 4: يشارك المسرح الجهوي في إبراز المواهب الشابة بتشجيع إبداعهم في مجال الفنون المسرحية.

المائة 5: يسارك المسرح الجهوي في تنظيم التظاهرات الخاصة بتكريم مبدعي المؤلفات الثقافية المعترف بها.

الملاقة 6: يشارك المسرح الجهوي في تظاهرات ثقافية وفنية تبرمجها الوصاية في إطار المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف.

المائة 7: يكلّف المسرح الجهوي بتقديم عروض مسرحية أجنبية تسمح للجمهور بالاطلاع على الثقافة العالمية.

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 19 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 ، يتضمّن إنشاء متحف وطنى للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، المتمدد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ماياتى:

الملاة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 25–277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المتمم والمذكور أعلاه، ينشأ متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط ويكون مقره بقصر دار مصطفى باشا، القصبة، الحزائر.

المادة 2 من المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر عام

1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المتمّم والمذكور أعلاه، يكلّف المتحف بجمع الأشياء والمجموعات في مجال الزخرفة والمنمنمات وفن الخط وترميمها وحفظها واقتنائها.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 بنابر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-381 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريات النّقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، لاسيّما المادّة 61 منه،

يقسرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المرفقة في الملاحق من 1 إلى 8 من هذا القرار.

المادة 2: تكون كل الوثائق على شكل وثيقة بمقاس أ 4 (21 x 27 سنتيمترا).

المادة 3: يصمم المقرر المتضمن رخصة استغلال الخدمة (الخدمات) المنتظمة للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات و بطاقات التوقيت والمسارات وكذا المقرر المتضمن رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات من ورق لونه أبيض ذى خلفية أمنية.

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملمق الأول الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل

 النقل لولاية	مديرية
 	رقم:

مقرر مؤرخ في يتضمن رخصة استغلال خدمة أو خدمات منتظمة للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات

إن مدير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في
والمتضمن تعيين السيد بصفته مدير
لنقل في ولاية

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

يقسرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يرخص لـ (السيد، السيدة، الأنسة أو عنوان الشركة)، (العنوان أو مقر الشركة) لاستغلال خدمة أو عدة خدمات منتظمة (يجب توضيحها) للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات.

الملدة 2: يترتب على هذه الرخصة تسليم، بطاقة أو بطاقات المسارات فيما يخص الخدمة أو الخدمات

الحضرية و/ أو بطاقة أو بطاقات التوقيت بالنسبة للخدمة أو الخدمات غير الحضرية (يجب توضيحها) لكل مركبة.

الملدة 3: يتعين على الناقل العمومي في إطار استغلال خدمته أو خدماته المنتظمة، (يجب توضيحها) القيام بالخصوص بما يأتى:

- الامتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- تأدية التزاماته طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،
 - تقديم أفضل نوعية من الخدمات.

الحمومي بالتزاماته بالحق في السحب المؤقت أو النهائي للرخصة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5 : هذه الرخصة شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء. و لا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها و لا يمكن أن تكون محل إيجار أيا كان شكله.

الملدة 6: هذه الرخصة صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إعدادها.

ر بـــــــــــفي	حر
------------------	----

▲ 1427	ذن الحجَّة عام	28
200 م	يناير سنة 7	17

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05

16

اللحة، 2

	ي للبطاقة				
	الديمقراطية الشعبية	الجزائرية ا	الجمهورية		
	النقل	وزارة			
					رية النقل لولاية
					:: ;
	ئل عربة و خدمة مستفلة	المسارات لك	وذج بطاقة	ن	
			: ة	خوان الشرك	الاسم و اللقب أو ء
	للنقل العمومي للأشخاص:	مة منتظمة	استغلال خد،	ىمن رخصة	مراجع المقرر المتض
					رقم:
					O 1
	حل الناقلين العموميين للأ	••		-	•
				*	
	نقطة الاتجاه :				•
	:الوتيرة :	اية الخدمة	وقت نه	:	وقت بداية الخدما
					ل المسان :
اتجاه الإياب	اتجاه الذهاب			ناط التوقف	Li.
اتجاه الإياب	اتجاه الذهاب			ناط التوقف	Ľ
اتجاه الإياب	اتجاه الذهاب			ناط التوقف	Ľ
اتجاه الإياب	اتجاه الذهاب				
اتجاه الإياب		النوع			
		النوع	المرخصة:	يصة للخدمة	بات الرئيسية المخم
		النوع	المرخصة:	يصة للخدمة	ربات الرئيسية المخم
مد (الجلوس أن الوقوف)	العدد الإجمالي للمقاد		المرخصة:	الصنف	ربات الرئيسية المخم
مد (الجلوس أن الوقوف)			المرخصة:	الصنف	ربات الرئيسية المخم
عد (الجلوس أو الوقوف) 	العدد الإجمالي للمقاد		المرخصة:	الصنف	بات الرئيسية المخم
مد (الجلوس أن الوقوف)	العدد الإجمالي للمقاد		المرخصة:	الصنف	بات الرئيسية المض

- يمكن الناقلين الذين يتوفرون على حظيرة تعادل خمس (5) عربات أو تفوقها إجراء تغيير في العربات المرخصة من نفس النوع حسب القائمة المبينة في الوجه الخلفي.
 - يجب أن تكون هذه البطاقة موجودة على متن العربة ويجب استظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05

28 ن الحجّة عام 1427 هـ 17 يناير سنة 2007 م

الرجه الخلفي للبطاقة

قائمة العربات الإضافية التي من المكن تخصيصها لهذه الخدمة

عدد المقاعد (الجلوس والوقوف)	النوع	الطراز	المبنف	رقم التسجيل

تأشيرة مدير النقل

عدد العربات الإضافية

(يجب توضيحها بالحروف و الأرقام)

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 05 1427 هـ 1427 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 105 م						18
	ىق 3	اللا				
					للبطاقة	الوجه الأمامي
إطية الشعبية	الديمقر	ة الجزائرية	الجمهوري			
	: النقل					
					لولاية	مديرية النقل ا
						رقم:
بة أن خدمة مستغلة	کل عرب	لتوقيت عن	ج بطاقة ا	نموذ		
				ن الشركة :	ے أو عنوار	الاسم و اللقد
مومى للأشخا <i>ص</i> :	الاسم و اللقب أو عنوان الشركة : مراجع المقرر المتضمن رخصة استغلال خدمة منتظمة للنقل العمومي للأشخاص :					•
						رقم:
						تاريخ :
لين العموميين للأشخاص	ل الناق	قيد في سج	ال	يخ :	، تار	رقم:
					سة :	الخدمة المرخ
				:	ق الخدمة	– مكان انطلا
/			/	بة :	ر الرئيسب	- نقاط المرو
				لة المخصة :	غلال الخده	مواقيت است
مكان اتجاه الخدمة			مة	انطلاق الخد	مکان	
مواقيت الذهاب				قيت الذهاب	موا	
توقيع مدير النقل لولاية الاتجاه			•	_		
(بالنسبة للخدمات ما بين الولايات)						
			لمخصة:	صة للخدمة ا	سية المخصد	العربات الرئي
عدد المقاعد للجلوس		النوع	الطران	الصنف	جيل	رقم التس

مدير النقل

ملاحظة:

حرر بـ:.....في :......

- يمكن الناقلين الذين يتوفرون على حظيرة تعادل خمس (5) عربات أو تفوقها إجراء تغيير في العربات المرخصة من نفس النوع حسب القائمة المبينة في الوجه الخلفي.
 - يجب أن تكون هذه البطاقة موجودة على متن العربة و يجب استظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05

28 ن الحجّة عام 1427 هـ 17 يناير سنة 2007 م

الوجه الخلفي للبطاقة

قائمة العربات الإضافية التي من المكن تخصيصها لهذه الخدمة

عدد المقاعد (الجلوس والوقوف)	النوع	الطراز	المبنف	رقم التسجيل

تأشيرة مدير النقل

عدد العربات الإضافية

(يجب توضيحها بالحروف و الأرقام)

الملحق 4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل

مديرية النقل لولاية			
رقم:	_		

مقرر مؤرخ في يتضمن رخصة استفلال خدمة ظرفية لنقل الأشخاص عبر الطرقات

إن مدير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوف مبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في والمتضمن تعيين السيد بصفته مدير النقل في ولاية

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

يقسر ما يأتي:

الملاة الأولى: يرخص لـ (السيد، السيدة، الأنسة أو عنوان الشركة)، (العنوان أو مقر الشركة) لاستغلال خدمة ظرفية أو عدة خدمات منتظمة (يجب توضيحها) للنقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات على المسار الأتي:

.....

بواسطة العربة الآتية:

- رقم التسجيل:

- الصنف:

- الطراز :

- عدد مقاعد الجلوس:

المادة 2: لا يرخص للناقل في إطار استغلال خدمته، القيام بالتقاط المسافرين غير الذين صعدوا في نقطة الذهاب.

الملدة 4: يجب أن تكون هذه الرخصة موجودة على متن العربة ويجب استظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين.

حرر بـ....في....ف

الملحق 5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل

وزاره النفل	
	مديرية النقل لولاية
	رقم:
مقــرر مؤرخ في	
يتضمن رخصة استغلال خدمة خاصة	
لنقل الأشخاص عبر الطرقات	

إن مدير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في والمتضمن تعيين السيد بصفته مدير النقل في ولاية

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

يقسرر ما يأتى :

بواسطة العربة الآتية:

- رقم التسجيل:

- الصنف:

– الطراز :

- عدد مقاعد الجلوس:

الملاة 2: لا يرخص لمالك المركبة في إطار استغلال خدمته، القيام بإصعاد الأشخاص غير التابعين لمؤسسته. وفي حالة نقل من أجل الغير، لا يرخص للناقل، نقل أشخاص غير هؤلاء التابعين للجهة المستفيدة.

الملدة 4: يجب أن تكون هذه الرخصة موجودة على متن العربة ويجب استظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين.

حرر بـــــــفي.....ف

الملحيق 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل

	لولاية	النقل	مديرية
--	--------	-------	--------

رقم:.....

مقرر مؤرخ في يتضمن رخصة استغلال خدمة خاصة لنقل البضائع عبر الطرقات

إن مدير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في والمتضمن تعيين السيد بصفته مدير النقل في ولاية

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

يقسرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يرخص له (السيد، السيدة، الأنسة أو عنوان الشركة)، (العنوان أو مقر الشركة) لممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.

الملدة 2: يترتب على هذا المقرر تسليم رخصة السير لكل مركبة مستغلة.

الملدة 3: يتعين على الناقل العمومي في إطار ممارسة نشاطه، القيام على الخصوص بما يأتى:

- الامتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- تأدية التزاماته طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،
 - تقديم أفضل نوعية من الخدمات.

المادة 4: في حالة إخلال الناقل العمومي بالتزاماته، تحتفظ الإدارة بالحق في القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5: هذه الرخصة شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء. ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها و لا يمكن أن تكون محل إيجار أيا كان شكله.

الملدة 6 : هذه الرخصة صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إعدادها.

حرر بــــــــفي.....ف

23	2 دَى المجّة عام 1427 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الملحق 7
Γ	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	وزارة النقل
	مديرية النقل لولاية
	رقم : نموذج رخصة سير العربة المضمصة للنقل
	العمومي للبضائع عبر الطرقات
	ترخص للسير المركبة التي تحمل المواصفات الآتية:
	رقم التسجيل :
	الطراز :
	النوع:
	الصنف :
	الوزن الإجمالي للحمولة:
	الحمولة المقيدة :
	ملك لـ :
	الاسم و اللقب أو عنوان الشركة :
	العنوان أو مقرّ الشركة:
	مراجع المقرر المتضمن رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات:
	رقم:

تاریخ:

حرّر بـ.....فـي....فـي

مديــر النقــل

ملاحظة:

يجب أن تكون هذه البطاقة موجودة على متن العربة و يجب استظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين.

الملحيق 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل لولاية

رقم:.....

نموذج رخصة سير العربة المضمسة للنقل للمساب الخاص للبضائع عبر الطرقات

ترخص للسير العربة التي تحمل المواصفات الآتية:

رقم التسجيل:

الطراز :

النوع:

الصنف:

الوزن الإجمالي للحمولة:

الحمولة المقيدة :

ملك لـ :

الاسم و اللقب أو عنوان الشركة:

العنوان أو مقر الشركة:

النشاط الرئيسى:

المقيد في سجل الناقلين للحساب الخاص للبضائع تحت رقم:

تاریخ:

حرّر بـــــــــفــيفــي

مديــر النقــل

ملاحظة:

- تسلم هذه الرخصة للمركبة التي يعادل وزنها الإجمالي مع الحمولة خمس (5) طنة أو تفوقه.
 - تكون صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.
 - تكون شخصية ووقتية و قابلة للإلغاء.
 - يجب استظهارها عند كل طلب من الأعوان المؤهلين.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق22 يوليو سنة 2006، يحدد نماذج اعتماد مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكذا كيفيات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكذا كيفيات مسك هذا السجل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولاية و عملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-473 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 25 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 50-473 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نماذج اعتماد مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و بطاقة القيد في سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كذا كيفيات مسك هذا السجل.

الملدة 2: ترفق نماذج اعتماد ممارسة نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و بطاقة القيد في سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات في الملحقين الأول والثانى بهذا القرار.

يكون اعتماد ممارسة نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات في شكل وثيقة بمقاس أ 4 (27x21) سنتيمترا).

تصمم هذه الوثيقة من ورق لونه أبيض ذي خلفية أمنية.

المادة 3: ترسل نسخة من الاعتماد إلى مديرية النقل البرى التابعة لوزارة النقل.

الملاة 4: تكون أبعاد بطاقة مساعد نقل البضائع عبر الطرقات بأربعة عشر (14) سنتيمترا طولا على عشرة (10) سنتيمترا عرضا.

يكون لون هذه البطاقة أبيض مع خط واضح مائل ذي لون أخضر من اليسار إلى اليمين ومن الأعلى إلى الأسفل في الجهة الخلفية للبطاقة.

اللدة 5: يحتوي سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات على المعلومات الآتية:

- الرقم التسلسلي و تاريخ قيد مساعد نقل البضائع عبر الطرقات،

- اسم ولقب مساعد نقل البضائع عبر الطرقات أو عنوان شركته،

- نوع النشاط الممارس من مساعد نقل البضائع عبر الطرقات،

- عنوان مساعد نقل البضائع عبر الطرقات أو مقر شركته،

- رقم هاتف مساعد نقل البضائع عبر الطرقات وعند الاقتضاء، رقمي التلكس والفاكس الخاصين به،

- رقم قيد مساعد نقل البضائع عبر الطرقات في السجل التجارى،

- أية ملاحظات أخرى تعتبرها الإدارة مفيدة.

الملدة 6: يحتوي سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات الذي يكون غلافه من لون أسود على مائتي (200) ورقة أبعادها أربعين (40) سنتيمترا طولا وثلاثين (30) سنتيمترا عرضا.

تحتوي كل ورقة من السجل على جهتها الخلفية، بالإضافة إلى الخط المخصص للعناوين، عشرة (10) خطوط أخرى يبلغ كل خط منها سنتيمترين (2) عرضا تخصص لقيد مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات.

يرفق نموذج الورقة في الملحق 3 بهذا القرار.

الملاة 7: يرقم سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و يؤشر عليه من طرف مدير النقل البري التابع للوزارة المكلفة بالنقل.

الملاة 8: يعد باطلا كل كتابة بقلم الرصاص على سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكل شطب وحشو وكل تكرار للرقم.

وفي حالة الخطأ، يجب شطب السطر كله بخط وحيد واضح على طول الصفحة وذكر إشارة مثل "إلغاء" أو "خطأ" على مستوى الخانة الخاصة بالملاحظات.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006.

محمد مغلاوى

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل مديرية النقل لولاية

مديرية النقل لولاية

رقم:

مقــرر مؤرخ في يتضمن منح اعتماد ممارسة نشاط

إن مدير النقل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-473 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كذا كيفيات ممارستها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج اعتماد مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وبطاقة القيد في سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات مسك هذا السجل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يعتمد (تعتمد) السيد(ة)، الأنسة
أوعنوان الشركة (العنوان أو مقر الشركة)
لمارسة نشاط:

الملدة 2: هذا الاعتماد شخصي و وقتي وقابل للإلغاء ولا يمكن التنازل عنه ولا أن يكون محل إيجارأيا كان شكله.

الملدة 3: يتعين على الناقل العمومي (يجب توضيح الصفة) في إطار ممارسة نشاطه، القيام على الخصوص بما يأتي:

- الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.
 - تأدية التزاماته طبقا لأعراف وتقاليد المهنة.
- تقديم أفضل نوعية من الخدمات وممارسة النشاط بعناية لتجنب الممارسات التدليسية.

الملدة 4: تحتفظ الإدارة في حالة إخلال مساعد نقل البضائع بالتزاماته بحق السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد طبقا للتنظيم المعمول به.

•		
هـي	 ب	حرر

الملحق 2

نموذج بطاقة مساعد نقل البضائع عبر الطرقات

الوجه الخلفي للبطاقة

الوجه الأمامي للبطاقة

* الاسم واللقب أو عنوان الشركة :	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
* العنوان أو مقر الشركة :	وزارة النقل
* رقم القيد في سجل مساعدي نقل البضائع عبر	مديرية النقـل لولاية
الطرقاتالتاريخ:	رقم
* نـوع (أنـواع) الـنـشـاط (الـنـشـاطـات) المـمارس (ة): (بطاقة مساعد نقل البضائع عمرر الطرقات
	الرقم التسلسلي
طابع جبائي حرر بــــــفي	المرسوم التنفيذي رقم 05 -473 المؤرخ في 12ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم نشاطات
مدير النقل	مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات
	ممارستها (المادة 24)

الملتق 3

نموذج ورقة سجل مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات

الملاحظات	رقم القيد في السجل التجاري	رقم الهاتف، التلكس والفاكس	العنوان أو مقر الشركة	نوع النشاط	الاسم واللقب أو عنوان الشركة	التاريخ	رقم الترتيب

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء مركز وطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يصنف المركز الوطني لإدماج الإبتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتى:

	صنیف	المؤسسة العمومية		
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	
1000	2	Î	I	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

الملاة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

كيفية التعيين	شروط الالتماق بالمنصب		صنیف	الت		المنامب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المىنف	,	,
مرسوم	- من بين المتصرفين الرئيسيين أو موظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على شهادة تعليم عال ويثبتون خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	1000	٠	2	Î	المدير	
	- من بين المتصرفين أو موظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على شهادة تعليم عال ويثبتون ثماني (8) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.						المركز الوطني
مرسوم	- من بين مهندسي الدولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	800	٩	2	Í	المدير المساعد	لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
	- من بين أساتذة التعليم الثانوي الحاصلين على شهادة تعليم عال ويثبتون سبع (7) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	746	م – 1	2	Í	رئیس قسم	وصعيات الإعلام والاتصال في التربية
	- من بين مهندسي الدولة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	658	م – 2	2	°	رئيس مصلحة تقنية	
مـن	- من بين المتصرفين أو موظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على شهادة تعليم عال ويثبتون أربع (4) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	658	م – 2	2	Î	رئيس مصلحة إدارية	

الملدة 3: تصنف المناصب العليا الأخرى في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، طبقا للتصنيف الناتج عن تطبيق طريقة التصنيف الوطني ضمن الأصناف والأقسام المنصوص عليها في في المادة 68 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي:

کیفیة	شروط الالتماق	نت	التصني		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	العليا	العمومية
مقرر من المدير	- من بين التقنيين السامين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة تقنية	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
مقرر م <i>ن</i> المدير	- من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الحاصلين على شهادة تعليم عال ويثبتون ست (6) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة إدارية	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية

المادة 4: يستفيد العمال المعنيون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدولين المضمنين في المادتين 2 و3 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب في المنصب المشغول.

المائة 5: زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه، تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 شـوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسی

وزير التربية الوطنية بوبكر بن بوزيد

> عن/ الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قىرار مئريَّخ في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الموظفين.

إنّ وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 144 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 شـوّال عام 1427 الموافق 2 نوف مبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرزاق جيجلي، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1427 الموافق 19 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز زياري

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2006

· ·	· / -
ڏهبڏه ب	1.139.662.364,41
ىوال بالعملة الصّعبة	664.436.069.453,06
قوق السّحب الخاصّة	208.547.333,22
إتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	2.788.170.555,18
ساهمات وتوظيف الأموال	4.442.458.650.444,55
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	152.551.519.501,64
دّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
دّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّـة (المادّة 172 مـنّ قـانون المـاليّ	
لسنة 1993)	480.897.018.079,19
حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	
ساِبات الصَّكوك ٱلبريديَّة	1.402.148.472,98
سنَّدات المعاد خصمها :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
سابات للتَّحصيل	4.466.928.647,04
صول ِثابتة صافية	8.773.384.106,41
نود أخرى للأصول	26.853.890.569,32
المجمسوع	5.785.975.989.527,00
أوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.035.267.339.642,57
ورق ق التزامات الخارجيّةلالتزامات الخارجيّة	165.712.105.833,69
لاتَّفاقات الدّولِكّة للدّفع	1.184.482.373,18
ت. قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	13.946.282.152,32
 حساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	2.959.235.595.734,97
·	225.489.389.735,32
ستعادة السيولة *	672.916.000.000,00
لرّ أسمالل	40.000.000,00
لاً حتياطات	114.367.481.153,26
ؤونات	9.737.828.793,31
 نود أخرى للخصوم	588.079.484.108,38
	5.785.975.989.527,00

المبالغ (دج	:
1.139.662.364,41	الذّهبا
الصّعبة	
، الخاصّة	•
ليّة للدّفع	الاتّفاقات الدّو
وظيف الأموال	المساهمات وتر
لهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	· ·
ية على الدّولة (القانون رقم $62-62$ المؤرّخ في $1962/12/31$) $0,00$	الدِّيون المترتَّب
رتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	الدّيون الحت
527.998.875.592,72	لسنة 1993)
ي المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمـر رقم	الحساب الجارة
ُخ في 26 / 8 /2003)	03 – 11 المؤر
ئوك البريديّة	•
•	السنندات المعاد
0,00	
0,00	* الخاصّة
	الأمانات:
0,00	•
0,00	* الخاصّة
تمادات في الحسابات الجارية	تسبيقات واعذ
صيل	حسابات للتّح
عافية	•
صول	بنود أخرى للأ
المجموع 947.554.577.478,18	
	:
ع النّقديّة المتداولة	
101.013.217.113,11	الالتزامات الذ
ليّة للدّفع	
يصات لحقوق السّحب الخاصّة	•
ي الدَّائِن للخزينة العموميّة	•
ك والمؤسسات الماليّة	
ولة *	
40.000.000,00	-
114.367.481.153,26	•
9.737.828.793,31	
خصوم	بنود أخرى لل
المجموع 947.554.577.478,18	